



Distr.
GENERAL

A/39/442/Add.1
7 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية
المتعلقة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص
بالحضانة والتبني على المعفيدين القومي والدولي

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

المفحة

٢	الردود الواردة من الحكومات
٢	السنغال

.../...

84-33993

الردود الواردة من الحكومات

السفال

[الاصل : بالفرنسية]
[٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤]

١ - إن مصير الطفل ، الذي يعتبر هو والام أضعف عناصر المجتمع ، يحظى بإهتمام حكومة السفال الى أقصى درجة . ولذلك فان بلدنا ، على غرار الدول الاخرى في المجتمع الدولي ، بذل جهدا مزدوجا على الصعيد الدستوري والتشريعي والمؤسسي حتى ينظم نظام التبني من ناحية ، وينشئ مؤسسات تكون بمثابة مراكز لحضانة الاطفال من ناحية أخرى .

٢ - وعلى الصعيدين الدستوري والتشريعي كان دستور السفال أول من تناول هذا الموضوع . إذ أنه نص في مادتيه ١٥ و ١٦ على أن : " تربية الاطفال حق طبيعي للوالدين وواجب عليهما ، وان الدولة والهيئات العامة تدعمهما في مباشرتهما هذه المهمة " . وتوفر الدولة والهيئات العامة الظروف الاولى والمؤسسات العامة التي تضمن تربية الاطفال .

٣ - واستجاب القانون لذلك فمنع المشرع ، في القانون رقم ٧٣٦١ الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ وهو " قانون الاسرة " ، على التطورات الهامة التي تهم الطفل .

٤ - وهناك نظامان يعنيان بالتبني . يعني النظام الاول بالتبني المطلق ، والثاني بالتبني المحدود . وعلى صعيد المبادئ هناك صفة مشتركة في النظامين ، إذ أنهما يوجدان رابطة للبنوة مستقلة عن أصل الطفل ، ولا توجد فروق كبيرة بين النظامين على صعيد الشروط المطلوبة للتبني وشكله واجراءاته والاثار التي تترتب عليه . ودون الدخول في التفاصيل ، نذكر ما يلي فيما يتعلق بالتبني المطلق :

- (١) يمكن أن يطلب التبني :
- ١١١ بصورة مشتركة بعد مرور خمس سنين على الزواج ، زوجان غير منقسمين جسمانيا ، شريطة أن تكون من أحدهما على الأقل ٣٠ عاما ؛
- ١٢١ أحد الزوجين فيما يتعلق باطفال الزوج الآخر ؛
- ١٣١ أى شخص غير متزوج يتجاوز عمره ٢٥ سنة ؛
- (ب) ينبغي أن يزيد عمر المتبني عن عمر القاصر الذى ينوى تبنيه بـ ١٥ سنة . ويخفف فرق العمر هذا الى ١٠ سنوات اذا كان القاصر المزمع تبنيه ابن أو بنت الزوج الآخر ؛
- (ج) لا يجوز تبني غير القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد والذين يكون قد مضى على وجودهم في منزل المتبني أو المتبنين سنة على الأقل ؛
- (د) الاطفال الذين يمكن تبنيهم هم :
- ١١١ الاطفال الذين يكون آباؤهم وامهاتهم أو مجلس الأسرة قد وافقوا بصورة مشروعة على تبنيهم ؛
- ١٢١ الاطفال الذين يعتبرون لقطاع وفق الاحكام النافذة ؛
- (هـ) ينبغي الحصول على موافقة الابوين ، فان لم توجد ، فموافقة مجلس الأسرة ؛ وتراعى في جميع الاحوال مصالح القاصر المتبني ؛
- (و) يتمتع القاصر المتبني في أسرة متبنيه بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها القاصر الشرعي ؛
- (ز) يكون التبني المطلق نهائيا لا رجوع فيه .

أما فيما يتعلق بالتبني المحدود ، فيمكن سرد الجوانب التالية في جملة أمور :

(أ) يجوز التبني المحدود دون اشتراط من معيّنة للشخص المتبنّي . وإذا كان عمر المتبنّي يتجاوز ١٥ سنة فينبغي أن يوافق شخصيا على التبني ؛

(ب) يبقى المتبنّي في أسرته الأصلية ويحتفظ بكافة حقوقه في الميراث فيها ؛ ويجوز للمتبنّي أن يرث الشخص الذي يتبنّاه أو أن يرث الشخصين اللذين يتبنّيانه ، إذا اشتركا في تبنيه ، ويكتسب كافة حقوق القاصر الشرعي أو من يخلفه ؛

(ج) يجوز فسخ التبني إذا كانت شمة أسباب خطيرة تدعو إلى ذلك ، شريطة أن يتم ذلك بموجب حكم صادر عن محكمة بناء على طلب الشخص المتبنّي أو المتبنّي ، فإذا كان الشخص المتبنّي مازال قاصرا ، فبناء على طلب المدعي العام . ولا يجوز مع ذلك النظر في طلب لفسخ التبني إذا كان عمر الشخص المتبنّي يقل عن ١٥ سنة كاملة .

٥ - ومن البديهي أن الجهود الدستورية والتشريعية في هذا القطاع ، مهما تكن قيمتها ، لا تكفي بذاتها ، بل لابد من أن يواكبها إنشاء مؤسسات تكون بمثابة مراكز لاستقبال اللقطاء أو الأطفال المعرّضين لخطر أخلاقي . وهذا هو الشاغل الكبير الذي تحاول الاهتمام به بعض المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهي :

(٢) إدارة التعليم الخاضع للإشراف والحماية الاجتماعية (وزارة العدل)

وتضم هذه الإدارة عدة دوائر خارجية مهمتها حماية الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة من الجانحين أو المعرّضين لخطر أخلاقي ، وإعادة تعليمهم وتدريبهم . ويعهد بهؤلاء الفتيان إلى هذه الدوائر بقرارات قضائية . ولهذا الغرض تقوم هذه الدوائر نحو الشباب والأمر والمحيط الاجتماعي بمهمة الوقاية وإعادة الدمج الاجتماعي والأسري ، وذلك بمزاولة الحماية الاجتماعية تحت الإشراف القضائي وبالاستفادة من كل الوسائل الكفيلة بمعالجة ما قد يظهر لدى القصر الموكولين إليها من إفتقار إلى التعليم . والدوائر الخارجية التابعة لإدارة التعليم الخاضع للإشراف والحماية الاجتماعية تشمل ما يلي :

١١' المؤسسات الداخلية

يوجد نوعان من المؤسسات الداخلية هما مراكز الحماية الاجتماعية ومراكز التكيف الاجتماعي .

مراكز الحماية الاجتماعية

تقوم مراكز الحماية الاجتماعية ، عن طريق تطبيق وسائل وأماليب تربوية وتعليمية مختلفة ، بضمان حصول الشباب على الاستقبال والملاحظة والتوجيه التربوي . ولاداء هذه المهام تنظم المراكز فصولا للتعليم العام وورشاً للعلاج بالحركة البدنية . والهدف من الاستقبال التكفل فورا بقاصر لابد من انتشاره في اقرب وقت من وسط غير ملائم لصحته أو أمنه أو أخلاقه أو تعليمه . والملاحظة تستهدف التعرف على الفتى من خلال سلوكه وتحديد نواحي قصوره وقدراته . والتوجيه التربوي يتمثل في القيام ، على اساس قدرات الفتى وبواعثه وامكانيات تعيين وضعه ، بتحديد انسب الطرق لتسهيل إعادة دمج اجتماعيا .

ولا يمكن بأي حال أن تتجاوز الإقامة في مركز الحماية الاجتماعية ستة شهور . وقبل انتهاء هذه الفترة يلزم تقديم تقرير الى السلطة القضائية المختصة .

وهناك مركز للحماية الاجتماعية في الرأس الأخضر بالقرب من المعسكر العقابي (سابقا C.A.O.M.I.) .

مراكز التكيف الاجتماعي

لا تستقبل مراكز التكيف الاجتماعي إلا القصر الذين يحالون بأمر قضائي بعد أن يكونوا قد تكفل بهم إما مركز للحماية الاجتماعية أو دائرة للعمل التربوي والحماية الاجتماعية في بيئة مفتوحة .

ومهمة مراكز التكيف الاجتماعية ضمان إعادة تعليم القصر عن طريق اتباع طرق تربوية وتعليمية مناسبة . وتحقيقا لهذه الاهداف تضم هذه المراكز قسما للتعليم العام ومحو الامية الوظيفي والإرتقاء بالمعارف ، وقسما تقنيا أو أكثر ، وتعاونية انتاجية .

والإقامة في مركز التكيف الاجتماعي مدتها سنتان على الأكثر .

وبعد انتهاء هذه المدة يعهد بالقاصر إما إلى أسرته الطبيعية أو إلى أسرة بديلة (وفي هذه الحالة يكون قرار تعيين وضعه متفقاً في النهاية مع نظام الحرية الخاضعة للإشراف أو نظام إعادة التعليم في بيئة مفتوحة)؛ وإما إلى مؤسسة أو معهد للتدريب أو تحت إشراف الدولة أو إدارة حكومية أو جمعية خاصة مؤهلة ومعتمدة .

وفي نهاية فترة الإقامة في مركز التكيف الاجتماعي يلزم تقديم تقرير توليفي إلى السلطة القضائية المختصة .

وتوجد مراكز للتكيف الاجتماعي في كامبيريون وسيبيكوتان ونيانينغ .

٣١ دوائر العمل التربوي والحماية الاجتماعية في بيئة مفتوحة

عدد هذه الدوائر الخمس ، موجودة بالقرب من كل محكمة درجة أولى ومحاكم الملح الملحقة بها . وتتكون كل دائرة للعمل التربوي والحماية الاجتماعية في بيئة مفتوحة من أفرقة متعددة التخصصات تضم مربين متخصصين ومشرفين اجتماعيين وعدداً من المتخصصين الآخرين في كل التخصصات .

ومهمة دوائر العمل التربوي والحماية الاجتماعية في بيئة مفتوحة إزاء الشباب هي الملاحظة وإعادة التعليم في بيئة مفتوحة ؛ وتوفير النقاهاة في الأقسام الداخلية ؛ والوقاية ، لاسيما بالعمل الذي يستهدف البيئة المعيشية للفئات المعهود به اليها بأمر قضائي ؛ والبحوث الاجتماعية سواء فيما يتعلق بالأسرة أو في مجال حماية القصر .

وعلاوة على هذه المهام تقوم دوائر العمل التربوي والحماية الاجتماعية في بيئة مفتوحة بتوفير الإتصال بين المؤسسات الداخلية والمحيط الاجتماعي والأسر . وهي ملزمة بالاشتراك في التمهيد لخروج الفئات نهائياً من المؤسسة وإعادة دمجها اجتماعياً .

وتوجد دوائر العمل التربوي والحماية الاجتماعية في بيئة مفتوحة في المناطق التالية (بواقع دائرة واحدة لكل منطقة) : الرام الأخضر وسيني سالوم وفلوف وكازامنسي وتيبسي .

.../...

٣١ مراكز الوقاية

تستقبل مراكز الوقاية ، وعددها ثلاثة ، بناء على أمر قضائي القصر الجانحين أو المعرضين للخطر المحدد في المادتين ٢٩٢ من قانون الأسرة و٥٩٣ من قانون المرافعات الجنائية . وتتولى تربية القصر المعهود بهم اليها عن طريق العمل التربوي المؤدى الى الاستقرار النفسي وتزويدهم بصفة خاصة بالتعليم المهني والتعليم العام ، ومنع جنوح الأحداث عن طريق اقتراح أنشطة اجتماعية وتربوية تناسب شباب الأحياء المجاورة ممن يتمرّدون على أشكال التأطير المعتادة .

وتوجد مراكز للوقاية في بيهكين وتيبسي وزيفنكور .

(ب) الجمعية السنغالية لحماية الطفولة والمراهقة

أنشئت هذه الجمعية بموجب المرسوم رقم 66154/MINTAPA الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٦٦ . وتستقبل الجمعية الأطفال بقرار قضائي يصدر عن محكمة الدرجة الأولى في دكار . وتستقبل الجمعية ٢٥ فتى على الأكثر ، تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ٢١ عاماً ، وهم إما من المعرضين لخطر أخلاقي (حالات اجتماعية) ، أو من الغتيان الذين أعيد اليهم الاستقرار والقادمين من مختلف مراكز الحماية والتكيف الاجتماعي والتعليم الخاضع للإشراف .

وتتكفل الجمعية بإيواء هؤلاء الغتيان وكذلك بتوفير الطعام لهم . وتحاول كذلك أن تحل مشاكلهم ، وأن تساعد على مواصلة دراستهم وأن توفر لهم نوعاً من التدريب المهني استهدافاً لإدماجهم مستقبلاً في دائرة الإنتاج .

والأطفال الذين تستقبلهم الجمعية ليسوا من الجانحين بل هم أطفال لهم حالات اجتماعية (محرومون أو من أسر فقيرة) .

وتعاني الجمعية حالياً مشاكل هائلة ، فقد غادرها جميع أعضائها ولم يبق بها منهم سوى رئيسها بنغلينا . وكان الأعضاء قبل خروجهم منها يتقاسمون تكاليف تسيير العمل في المركز ، وهذا بالإضافة الى الإعانة المقدمة من وزارة العدل (بواقع ٣٠٠ فرنك يومياً لكل طفل) .

.../...

وقد نجم عن توقف مساهمات أعضاء الجمعية أن أصبح الأطفال في حالة ضئيلة ، إذ لم يعد هناك سوى الـ ٣٠٠ فرنك التي تدفعها وزارة العدل يوميا لكل طفل ، وهذا المبلغ لا يكفي بالفعل لتفديتهم وغسل ثيابهم ودفع مصاريف انتقالهم إلى المدارس . ويتولى الرئيس بنغلنيا بانتظام دفع فواتير الماء والكهرباء بالمركز ، ويقوم الأولاد بغسل ملابسهم ، وينتهيبون سيرا على الأقدام إلى المدرسة أو لتعلم حرفة في أي منشأة . وبالنظر إلى ما لهذه الجمعية من رسالة اجتماعية ، ينبغي أن تحظى بالمساعدة لتكفل للأولاد مستقبلا أفضل .

(ج) قرية الأطفال SOS بداكار

في عام ١٩٨٠ كان في افريقيا ٣٠ قرية للأطفال SOS ، و ١٣٤ قرية في العالم اجمع . وفي عام ١٩٤٩ انشئت الجمعية النموية لقرى الأطفال SOS ، وكان منشئها هو هرمان غمينر . وفي عام ١٩٦٤ انشأ الاتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS ليضم كل قرى الأطفال SOS في العالم . كما انشئت جمعيات لقرى الأطفال SOS في الدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج وهولندا . ومهمة هذه الجمعيات مساعدة أعمال الإنعاش في البلدان النامية . وفي ١٩٧٩ افتتحت قرية داکار - السنغال للأطفال SOS .

وهذه القرى مشروع خاص له طابع اجتماعي وليس له أي انتماء سياسي أو ديني . والجمعيات المستقلة لقرى الأطفال SOS تعتبر في العادة أعضاء في الاتحاد الدولي لقرى الأطفال SOS ، الذي يتخذ من فيينا مقرا له . وأعضاء هذا الاتحاد إما جمعيات تنشئ وتدير قرى للأطفال في بلدانها ، أو جمعيات ترويجية هدفها إيجاد الوسائل اللازمة لإنشاء وصيانة هذه القرى في البلدان النامية .

وقد انشئت جمعية قرى الأطفال SOS بالسنغال في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، وورد إليها إخطار الإشهار في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ برقم ٣٣٠٣ .

وقد أخذ صندوق هرمان غمينر ، وهو شركة لترويج قرى الأطفال SOS ، على عاتقه إقامة القرية التي وضع أول حجر فيها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ بحضور وزير المحة والشؤون الاجتماعية . وطبقا لاتفاق مبرم مع جمعية قرية الأطفال SOS - السنغال ، تكفل صندوق هرمان غمينر أيضا بإنشاء وتشغيل القرية التي ستطم بعد ذلك على سبيل الهبة إلى جمعية قرى الأطفال SOS - السنغال التي يرأسها السيد جان بنغلنيا .

.../...

وعلى هذا الاساس يعتبر انشاء قرية داکار للأطفال SOS مثلاً حياً لدعم العمل الممتاز الذي قامت به السنغال في مجال مساعدة الاطفال المحتاجين ومساعدتهم . ويقوم بتمويل قرية داکار - السنغال للأطفال SOS صندوق هرمان غمينر للترويج بجمهورية المانيا الاتحادية ، وهو جمعية معروفة . ويتكفل الاتحاد الدولي بتأمين التبني على اساس انفرادي . وهناك أيضاً عقد مدته خمس سنوات قابلة للتجديد مبرم بين جمعية قرية الاطفال SOS - السنغال وجمعية صندوق هرمان غمينر للترويج .

وفي قرية الاطفال SOS - داکار نجد ثلاثة قطاعات : بيوت الاسر ، وبيوت الشباب ، ورياض الاطفال .

١١ بيوت الاسر

تهدف قرية الاطفال SOS الى مساعدة الايتام أو اللقطاء أو من لهم حالات اجتماعية على النمو في جو عائلي بهيج ومرح يكفل لهم الامن والرفاه . وتحقيقاً لذلك تقطن كل اسرة في القرية منزلاً خاصاً تديره سيدة هي " الام SOS " التي يجب عليها دائماً ان تكون في منزلة الام الحقيقية للولاد الذين في رعايتها الى ان يخرجوا الى الحياة . وهي تغذي الاطفال بالحب والامان ، وهما صفتان لازمتان لنموهم النمو السوي . وكل أم SOS مسؤولة عن بيتها الذي تتولى صيانته وتزيينه وتقوم بكل الاعمال المنزلية فيه . وهي تشيع حول الاطفال جو عائلياً له مذاقه الخاص بقيامها بكل واجبات الامومة بحب ، من إعداد الطعام الى اختيار الثياب والعناية بالصحة والنظافة .

وتجتمع الامهات SOS عصر كل يوم للقيام بشيء من الاعمال المنزلية والحياتية . وتدور في هذه الاجتماعات عادة احاديث شتى ، عن التغذية والصحة وعلم النفس والطفل وتنظيم العمل اليومي ، وما الى ذلك .

وفكرة إنشاء قرية للأطفال SOS في افريقيا قد تشير الدمشة لأول وهلة إذا علمنا ان هذا النوع من المؤسسات في اوروبا يؤوى الايتام واللقطاء . ولكن انشاء قرية اطفال SOS في افريقيا لا يساعد فقط البلدان التي تحتاج اليها على حل مشاكل الاطفال المنبوذين أو اللقطاء ، ولكن يعتبر كذلك اسهاماً كبيراً في تعليم الاطفال المحرومين وكفالتهم .

وتضم كل أسرة من أسر القرية SOS ما بين ٨ و ١٠ أطفال في المتوسط من البنين والبنات المختلفي الأعمار . ويكبر هؤلاء الأطفال معا كإخوة وأخوات . فإذا كان هناك أطفال تربطهم صلة القرابة فانهم لا يفصلون بل يوضعون في أسرة واحدة . وهنا يجب ان تشكل من جديد الأسرة الأفريقية التي تحتضن الطفل وتحنو عليه : فالمنزل يستوحى المسكن السنغالي حيث تتركز الحياة حول باحة تعرف باسم "ديفي كير" .

ولأطفال قرية SOS اتصال وثيق بالمجتمع المحلي ، ويشبون كأطفال الأسر العادية . فهم يذهبون الى المدارس الحكومية ، مما يساعدهم على الارتباط بأصدقائهم غير أصدقائهم في القرية . أما المزارع منهم فيذهبون الى روضة الأطفال بالقرية التي تقبل أيضا أطفال الأحياء المجاورة .

وتعمل قرية الأطفال SOS بقدر الامكان على إقامة صلات بالمجموعة الأسرية التي جاء منها الطفل .

١٣١ بيت الشباب

يوصل بيت الشباب العمل الذي بداه بيت الأسرة حيث قضى الطفل سنوات عمره الفاضل . وتقبل بيوت الشباب أيضا المراهقين المعرضين للنزول على انتحالهم في الوقت المناسب . وبالنسبة للمراهقين الذين يأتون بشكل حصرى تقريبا من أسر معوزة ، لا تكفي حاجتهم الى الحنان لتبرير تدخلنا ، بل لابد من ان تصحبها حاجة الى التدريب ، فذلك وحده هو الضمان الحقيقي للاندماج التام في المجتمع .

ويوفر بيت الشباب اطارا يراعى فيه ان يكون باعشا على الامان وجذابا في نفس الوقت . وبناء البيت يتيح للأولاد مكنيا وماوى وقاعات للدراسة وللهاويات الفنية وأراضي للعب . وتركز الأنشطة الاجتماعية والتعليمية على حياة الجماعة والتدريب ، وتشجع كلها على الاندماج الاجتماعي للمراهقين الشبان في مجتمع يموج بالتغيير .

.../...

ويوضع الوسط الاجتماعي والثقافي في الاعتبار عند تنظيم وتسيير بيت الشباب :
فليس الموضوع توفير اطار اصطناعي لا يتصل بالبيئة بأى صلة ، بل الموضوع على العكس
هو العمل على ايجاد رابطة متينة ودينامية مع الواقع السنغالي وعلى استمرار هذه
الصلة . وبهذه الروح يتم التركيز على مواصلة الدراسة او تعلم الحرف في المؤسسات
العامه ، وعلى الاشتراك الفعلي فيما يقوم به قطاع الدراسة او تعلم الحرف من برامج
وانشطة اجتماعية وتربوية .

ان الاحتياجات الملحة للشباب المراهقين هي احتياجاتهم الى التدريب ، وخصوصا
التدريب المهني الذي يكسبهم خبرة ودراية عملية . وفي هذا الاطار تجرى اتصالات
مستمرة بين المسؤولين عن القرية SOS والمراكز الحرفية القائمة ومؤسسات التدريب
الفني والادارات والمعاهد المتخصصة التي تعنى بالشباب ، وذلك لإقامة وتدعيم تعاون
دائم وفعال .

١٣١ روضة الاطفال

في ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ افتتحت روضة الاطفال بقرية الاطفال SOS -
السنغال ، وتضم اربعة فصول للاطفال من سن ثلاث الى خمس سنوات . وتقبل الروضة اطفال
القرية SOS واطفال الاحياء القريبة . ويحرص فريق المشرفين على روضة الاطفال التابعة
لقرية الاطفال SOS على اشاعة البهجة والثقة وعلى استمرارهما ، وذلك بتوفير افضل
الظروف التي تساعد كل طفل على ان يكون اجتماعيا عن طريق ادماجه الفعلي في
المجموعة .

كيف يمكن مساعدة قرى الاطفال SOS ؟

هناك امكانيات عديدة للاشتراك في انشاء وصيانة قرى الاطفال SOS . ومن ذلك
على سبيل المثال : الانضمام الى عضوية اتحاد قرى الاطفال SOS- السنغال ، تقديم
مساهمة منتظمة ، تبني طفل أو أكثر ، تقديم الهبات أو التبركات ، الخ .

والتبني هو الالتزام ، لفترة شديدة التباين تمتد من عام واحد الى عدة
اعوام ، بسد الاحتياجات الاساسية للطفل ما . وان الاشتراك الذي يدفع بانتظام يساعد
على وضع برنامج للمساعدة طويل الاجل ويجعل من الطفل الضائع طفلا ينمو نموا طبيعيا .